

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة

الاقتصادية لقناة السويس وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس المعدل بالقرار رقم ١٨٥٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ،

لمدة ثلاث سنوات ، برئاسة السيد المهندس / محمد يحيى محمد محب زكي - رئيس الهيئة ،

وعضوية كل من :

السيد الفريق / كامل الوزير ، وزير النقل .

السيدة الأستاذة / نيفين جامع ، وزيرة التجارة والصناعة .

السيد اللواء / عادل يوسف الغضبان ، محافظ بورسعيد .

السيد اللواء أ.ح / إيهاب محمد الفار ، مثل عن وزارة الدفاع .
نواب رئيس الهيئة .

السيد اللواء مهندس / أمير سيد أحمد .

السيد المهندس / محمد زكي السويفي .
السيد الأستاذ / أين الطيب سليمان .

السيد الأستاذ / ياسر زكي هاشم .
السيدة المهندسة / صباح محمد عبد اللطيف مشالي .

(المادة الثانية)

يتم دعوة وزارة (الكهرباء والطاقة المتجددة ، التخطيط والتنمية الاقتصادية ، التعاون الدولي ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) ، والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وممثل عن هيئة قناة السويس ، بصفة دائمة لحضور جلسات مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي